الفصل الثالث

بين الاجتهاد والتأويل

(الفقيه من يطابق بين الواقع والواجب ويفقه الواجب على حسب استطاعته ؛ لا من يفتي الفتاوى بين الواقع والواجب ؛ فلكل زمان حكم ، والناس أشبه بزمانهم منهم بآبائهم)

ابن القيم

(الفرع الأول) الاجتهاد :

والشيخ يرى باب الاجتهاد مفتوحا لمن كملت له العدة ، لقد فوض رسول الله ﷺ بعض صحبه فى أن يجتهد فى حضوره أو غيابه ، وحث على الاجتهاد حيث قال : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر) : أى وعد المجتهد بالثواب سواء أخطأ أم أصاب ! .

والشيخ يرى باب الاجتهاد مفتوحاً على الدوام ، فالإمام أحمد يستدل على ذلك بقوله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتى على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك) . ولئن فُهم التقليد قبل بلوغ الحجة – لن يفهم التقليد ممن بلغته ؛ لأنه عندئذ يكون ممن قال تعالى فيهم فى سورة التوبة : (اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) .

والشيخ يصنع صنيع ابن تيمية ويأخذ بمذهب ابن حنبل. فإذا لم يقتنع بحث فى غيره من مذاهب أهل السنة وأخذ بما يسعفه الدليل (١). وإن كانت سعة المذهب الحنبلى تسعفه حتى فيما قال : إنه رجع فيه إلى عموم الأدلة مثل تحديد الشيخ الدية بثلاثمائة ريال بدلاً من مائة ناقة ، فأحلّ الثمن محل العين . فهذا تطبيق للسنة على الواقع ، والأئمة جميعاً لا يأخذون مأخذاً على لمجتهد إذا كان معه دليل صحيح من الكتاب والسنة .

---

(١) يقول عبد الله بن الشيخ : (ونحن أيضاً فى الفروع من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولا ننكر على من قلد الأئمة الأربعة أو غيرهم) ويقول : (والمقصود بيان ما نحن عليه من الدين ، وأنه عبادة الله وحده لا شريك له تجمع جميع الشرك . ومتابعة الرسول عليه الصلاة والسلام . وبها تجمع جميع البدع إلا بدعة لها أصل فى الشرع : كجمع المصحف فى كتاب واحد ، وجمع عمر رضى الله عنه الصحابة على صلاة التراويح ، وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس ونحو ذلك) .
وهم يشترطون أن يكون ما يثبت خلاف مذهب أحمد قد أقره مذهب من المذاهب الثلاثة الأخرى .

والشيخ يسلك فى التأليف الفقهى مسلك ابن قدامة – موفق الدين – كما سنرى بعد – فى كتابه فى فقه الإمام أحمد المسمى (مختصر الإنصاف والشرح الكبير) ففيه فقه مقارن بين جميع المذاهب [١]

ولم يكن ابن عبد الوهاب ليبلغ شأوه إلا أن يكون فقيهاً من أعلى مستوى فى عصره سواء فى فقه مذهبه أو فى غيره ، وفى المختصر المشار إليه دلائل ذلك .

ذلك أنه موجز كتابين أولهما : (المقنع لابن قدامة موفق الدين – وقد شرحه ابن أخيه شمس الدين (٥٩٧ – ٦٨٢) معتمدًا فى شرحه على كتاب (المغنى) لموفق الدين ، وسمى شرحه هذا (الشافى) واشتهر بين الناس بأنه (الشرح الكبير) . وقد شرح ابن تيمية كتاب المقنع بعد شمس الدين – أما آخر الكتابين فكتاب « الإنصاف » أنفس مؤلفات العلامة علاء الدين أبى الحسن على ابن سليمان الصالحى (٨١٧ – ٨٨٥) .

وهذا المختصر بمقارناته الواسعة فى عموم فقه السنة ، وبدقته واستيعابه ، آية على أن ابن عبد الوهاب كان يدرس لتلاميذه الفقه الإسلامى كله على نحو لم يدرسه بعد الأئمة إلا أمثال موفق الدين ، وهو النحو الذى يدرس به علم القانون فى الجامعات المعاصرة الآن .

واختيار الإمام فى القرن الثانى عشر لهذين الكتابين ، وهما يجمعان فقه القرون السابقة حتى القرن التاسع ، إعلان لصلاحيتهما وصلاح الفقه فى كل عصر ليحكم الواقع .

---

(١) ابن قدامة ٥٤٠ – ٦٢٠ من مواليد جبل نابلس – رحل إلى بغداد ، فتعلم من أشياخها ومنهم الجيلانى ، فأمسى علماً على الزهد ، قالوا : من رآه فكأنما رأى بعض الصحابة .

وكتاب المغنى لابن قدامة فى ثلاثة عشر مجلداً . وهو واحد من شروح مختصر الخرقى (أبى القاسم عمر بن الحسين) وقد شرح مختصر الخرقى أكثر من ثمانية شرح .

والمغنى لا يكتفى بالفقه الحنبلى ، بل يورد روايات أصحاب المذاهب الأخرى وغيرهم من المجتهدين بادئاً بالصحابة والتابعين وما لهم من تعليل ، ثم يرجح قولاً من الأقوال ويتوسع فى الفروع .

يقول فيه عز الدين بن عبد السلام إمام الشافعية (٦٦٠) : (لم تطب نفسى للإفتاء حتى صارت عندى نسخة المغنى) ويقول : (ما رأيت فى كتب الإسلام مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغنى) .

نماذج من الفقه

وحسبنا فى هذا المقام بعض النماذج لبيان « أصالة » الطريقة التى سلكها الشيخ وشمول علمه واتساع فقهه . نختارها من أبواب متفرقة .

فى العبادات

الأنموذج رقم (١) :

فأما جلود السباع فلا يجوز الانتفاع بها ، قال الأوزاعى وإسحق وروى عن ابن سيرين وعروة الرخصة فى الركوب على جلود النمور . ومذهب الشافعى طهارة جلود الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير ، وحكى عن أبى حنيفة طهارة كل جلد وحكى عن مالك لعموم : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ولنا نهيه ﷺ عن ركوب جلود النمور رواه أبو داود . وله فى حديث آخر نهى عن جلود السباع والركوب عليها . وإذا قلنا بطهارته بالدباغ لم يحل أكله . فظاهر كلام الشافعى أنه إن كان من مأكول جاز لأن الدباغ ذكاة والأول أصح) .

فهنا عرض لمذاهب الأئمة الأربعة وظهور شخصية المؤلف باختياراته ، وهنا من الرجال غير أئمة المذاهب الأربعة الأوزاعى إمام الشام ، وإسحق إمام خراسان ، ومن الرواة أبو داود . وفيهم من التابعين عروة وابن سيرين . وستكرر أمثال ذلك فى النماذج التالية .

الأنموذج رقم (٢) :

وفى باب المسح على الخفين يقول : (قال ابن المبارك : ليس فى المسح على الخفين اختلاف . وعن جرير قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ، ومسح خفيه . متفق عليه . قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، وقال أحمد . (ليس فى قلبى من المسح شىء . فيه اربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ) وقال : هو أفضل من الغسل ، لأنه ﷺ وأصحابه طلبوا الأفضل . وهو مذهب الشافعى وإسحق لحديث : (إن الله يحب أن يؤخذ برخصه) ولأن فيه مخالفة أهل البدع . وعنه : الغسل أفضل ؛ لأنه المذكور فى كتاب الله تعالى والمسح رخصة . ويجوز المسح على الجرموقين ، والجرموق مثال الخف إلا أنه يلبس فوق الخف والجوربين : قال ابن المنذر : يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة . قال أبو حنيفة ومالك والشافعى

لا يجوز إلا أن ينعلا . ولنا قول المغيرة : مسح رسول الله ﷺ على الجوربين والنعلين ، رواه أبو داود والترمذى وصححه . . . . وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين ؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال مسح على الخف ونعله ولأن الصحابة فعلوه ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم . . . . .)

فهنا المذاهب الأربعة ومذهب إسحق وقولان للإمام أحمد فيهما فقه الأخذ بالرخصة أو التزام النص إن لم تحوج الحال إلى الأخذ بالرخصة وهنا من الرجال الصحابة وإبراهيم والأئمة الأربعة وإمام خراسان وابن المنذر وأصحاب الصحاح .

الأنموذج رقم (٣)

وفى باب التيمم يقول بعد استعراض طويل لشرط طلب الماء . ويتيمم من وجد معه الماء فى حالات (وإن خاف العطش على نفسه تيمم . ولا إعادة إجماعاً . وإن خاف على رفيقه أو بهائمه ، وكذلك إن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم . وقال القاضى لا يلزمه ذلك لأنه محتاج إليه . ولنا أن حرمة الآدمى تقدم على الطهارة إذا رأى حريقاً أو غريقاً عند ضيق الوقت وقد غفر الله لبغى بسقى كلب فالآدمى أولى . . .) فهنا اليسر الذى يباهى به المذهب والجدل القاهر من سنة الرسول والاحتجاج بما هو من باب أولى والارتفاع بصيانة الروح إلى حيث كرم الله بها خلقه ، ودل عليه الرسول بفعله ، وهنا تقديم حرمة الآدمى .

فى المعاملات

الأنموذج رقم (٤) :

من حرية التعامل وهو أنموذج لأعلى مستوى حضارى.نختاره من عقد البيع لأنه يمثل أكثر وجوه التعامل .

(للبيع صورتان : إحداهما الإيجاب والقبول فإن تقدم جاز ، وإن تقدم بلفظ الطلب فقال بعنى بكذا فقال بعتك ففيه روايتان . وإن تقدم بلفظ الاستفهام مثل أتبيعنى لم يصح ، وإن تراخى القبول ماداما فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه .

والأخرى : المعاطاة . قال مالك : يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً . وقال بعض الحنفية : يصح فى خسائس الأشياء لأن العرف إنما جرى فى اليسير . ولنا أن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته . فيجب الرجوع فيه إلى العرف . والمسلمون فى أسواقهم وبياعاتهم على ذلك . ولأن البيع

كان موجوداً بينهم ، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً وأبقاه على ما كان . فلا يجوز تغييره بالرأى والتحكم ، ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه استعمال الإيجاب والقبول . ولو اشترط ذلك لبينه بياناً عامًّا ، وكذلك فى الهبة والهدية والصدقة فإنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيها) .

وفى هذا النموذج – على وجازته – مرآة علم واسع وفقه عميق . وفيه من القواعد الأصولية لكثير مثل : إن « الأصل الإباحة » ، وإن « ما سكت عنه فهو عفو » ، وإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، وإن « العبرة بالمعانى لا بالأشكال والمبانى » .

وفيه من الأصالة الفقهية ما يتجارى هو وآخر ما بلغه الفقه العالمى المعاصر من نظريات الإيجاب والقبول والدعوة للتقدم بإيجاب والأعمال التحضيرية للعقد ومجلس العقد وانقطاع مجلس العقد وفيه مذاهب الأئمة الفقهاء .

وهو يشير إلى أن البيع كان معروفاً فى الجاهلية فلم يُلغِهِ الإسلام ، وإنما علق عليه الأحكام ، كما سيورد الإمام فيما بعد شروط الصحة مع استبعاد بيوع الجاهلية التى أبطلها الإسلام كبيع الربا أو الملامسة أو المنابذة .

وأخيرًا نجد فيه من ضوابط المعاملات ما يعكس المنهج العلمى الإسلامى كله . فهو منهج يعتد بالواقع لا بالنظريات ، وبالتجربة المحققة لا بالمقولات المطلقة . وفيه استعمال القياس – أى الاجتهاد – وفى ذلك المنهج وسيلة للتطور على مدى العصور .

والشيخ فى كل ذلك يستعمل أصول أحمد : القرآن والسنة . وعمل الصحابة .

الأنموذج رقم (٥) :

وكهيئة هذا الأنموذج نماذج من بابه ومن مستواه فى شروط البيع يقول : (وهى ضربان :

الأول صحيح : وهو ثلاثة أنواع : أحدها شرط مقتضى البيع كالتقابض ، فهذا لا يؤثر إلا تأكيداً والثانى شرط من مصلحة العقد كتأجيل الثمن والرهن أو الضمين أو كون العبد كاتبًا أو صانعًا فهو صحيح يلزم الوفاء به ، وإلا فللمشترى الفسخ لقوله ﷺ « المسلمون عند شروطهم » ولا نعلم فى صحة هذين القسمين خلافاً . فإن شرطها ثيبا فبانت بكرا فلا خيار له ، لأنه زاده خيرًا ، وإن شرط الشاة لبونا صح ، وقال أبو حنيفة : لا يصح ، لأنه لا يجوز بيع اللبن فى الضرع . ولنا أنه أمر مقصود ويأخذ جزءاً من الثمن كالصناعة فى الأمة . وإنما لم يجز بيعه منفردًا للجهالة والجهالة فيما كان تبعًا لا تمنع الصحة ، ولذلك يصح بيع أساسات الحيطان والنوى فى التمر وإن لم يجز بيعها منفردين .

والثالث أن يشترط نفعًا معلوما فى المبيع كسكنى الدار شهرًا . ويشترط المشترى نفعًا فى المبيع كحمل الحطب أو تكسيره . وقال الشافعى لا يصح ؛ لأنه روى أنه نهى عن بيع وشرط ، ولنا أن جابرًا باع للنبى جملاً واشترط ظهره إلى المدينة . . . ويصح أن يشترط المشترى نفع البائع فى المبيع مثل أن يشترى ثوبًا ويشترط خياطته ، واحتج أحمد فى جواز الشرط بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطى حزمة حطب وشارطه على حملها .

الثانى : فاسد وهو ثلاثة أنواع : أحدها أن يشترط على صاحبه عقدًا آخر فهذا يبطل البيع لحديث (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع) قال الترمذى : حديث صحيح . ولأنه ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة كقوله : على أن تزوجنى ابنتك أو على أن أزوجك ابنتى . والثانى شرط ما ينافى مقتضى البيع ، الثالث أن يشترط شرطًا يعلق البيع . . . واختار الشيخ صحة العقد والشرط فى كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع)

وفى هذا التلخيص صميم المذهب فى المعاملات ومفخرة الفقه الإسلامى كافة ؛ فهو قد بدأ من قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا) فسبق الفقه الأوربى الذى لم يبلغه الفكر الأوربى فى القرن الماضى إلا بعد ثورات وبعد ثلاثة عشر قرناً من تقرير الإسلام له . فقاعدة « سلطان الإرادة » أو الحرية التعاقدية التى يقوم عليها الفقه العالمى المعاصر تقابل الحرية التعاقدية التى سبق بها الإسلام .

ومن الناحية الفنية فكما يصح كل شرط من مقتضى العقد يصح كل شرط يرمى إلى توكيده ! أو يهدف إلى مصلحة يبيحها الشارع جل ثناؤه . وكذلك يفسد البيع أو العقد إذا تجاوز مقصوده أو ركب فيه عقد آخر ، أو اشترط له ما يهدمه .

والمذهب الحنبلى بهذا الانفتاح العظيم للفكر القانونى وللإرادة البشرية يفتح الأبواب للتطور فى كل عصر ، إذ لا يقف عند صورة بذاتها أو حد محدود .

وإذا قاوم الفقه الإسلامى الظلم بمنع الجهالة ليضبط التعامل ؛ فالجهالة اليسيرة تغتفر حتى لا تقف حركة التعامل . وفى كل تعامل قدر من الأخذ والعطاء تغتفر فيه المضاربة . ولا مراء فى أن لأصحاب العقد الفاسد تصحيحه بالعودة فيه إلى التوازن . ومن ثمة يكون فى إعلان فساد العقد مندوحة لتصويب خطأ وقع فيه المتعاقدان حتى لا يظلم أحدهما الآخر .

ومن أهم تطبيقات النظرية فى الفقه الحنبلى شروط الزوجين فى عقد الزواج ووجوب وفاء الرجل للزوجة بشروطها فهو أوجب من الوفاء له بشروطه ؛ إذ له الطلاق وليس لها ، والرسول يقول : (إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج) .

فى أدب القضاء

الأنموذج رقم (٦) :

فى باب أدب القاضى أنموذج جديد من الحرية الواجبة للقضاء والمنهج الفنى الموضوعى ، والصيانة اللازمة والورع المرجوّ لديه ، والاجتهاد المطلوب فى خصوص الواقعة ، وحسن إدارةالجلسة وسيادة القاضى حيث لا سيادة للقانون إلا بسيادة القضاء .

يقول : (كان ابن المنذر يقول : يكره للقاضى أن يفتى فى الأحكام وكان شريح يقول : أنا أقضى ولا أفتى ، وقديماً قيل : العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين) .

ويقول : (الأصل فى مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى فى سورة المائدة / ٤٩ : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وقوله : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وأما السنة فقوله : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر) وأجمعوا على مشروعية نصب القضاة ، وهو فرض كفاية وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به . ويجب على الإمام أن ينصب فى كل إقليم قاضياً ، ولا يجوز أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينه . . لا نعلم فيه خلافاً) .

ويقول : (يجب أن يكون قوياً من غير عنف ليّنًا من غير ضعف . حليما متأنيا ذا فطنة . قال عمر بن عبد العزيز : سبع إن فات القاضى منها واحدة كان فيه وصمة : العقل والفقه والورع والنزاهة والصرامة والعلم بالسنن والحلم .

وله أن ينتهز الخصم إذا التوى ويصيح عليه ، وإن قال حكمت على بغير الحق فله تأديبه . ونه العفو . ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعو سرًّا أن يعصمه ويوفقه لما يرضيه . ولا يكره القضاء فى المسجد . ويبدأ بالأول . ويعدل بين الخصمين فى لحظه ولفظه والدخول عليه ، ويحضر مجلسه الفقهاء ويشاورهم ولا يقضى وهو غضبان ولا حاقن ولا فى شدة الجوع والعطش والهم والوجع والبرد المؤلم والحر المزعج والنعاس)

ويقول : (ولا يحل له أن يرتشى ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهدى له قبل ولايته بشرط ألا يكون له حكومة ويرد الرشوة والهدية إلى ربها . ويحتمل أن يجعلها فى بيت المال ، لأنه (يقصد رسول الله ﷺ) لم يأمر ابن اللتبية بردها . قال أحمد : (إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش لم تكن له دون سائر الجيش) ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويوكل فيه من لا يعلم أنه وكيله . وإن احتاج لم يكره لأن أبا بكر قصد السوق يتجر حتى فرضوا له) .

فى البدع

الأنموذج رقم (٧) :

فى كتاب فضل الإسلام يتحدث الشيخ عن البدع فيروى عن الحارث الأشعرى عن النبى أنه قال : (آمركم بخمس ، الله أمرنى بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة ، فإنه من فارق الإسلام قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع . ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثى[1] جهنم) فقال رجل : يا رسول الله ، وإن صلى وصام ؟ قال : (وإن صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذى سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله)

وفى باب أن البدعة أشد من الكبائر يستند لقوله عزوجل فى سورة النساء / ١١٦ (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقوله (فمن أظلم ممن افترى على الله الكذب ليضل الناس بغير علم) وقوله فى سورة النحل / ٢٥ (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون) .

وفى الصحيح أنه ﷺ قال فى الخوارج : (أينما لقيتموهم فاقتلوهم) وفيه أنه نهى عن قتال أمراءَ الجور ما صلوا .

يروى عن ابن جرير أن رجلا تصدق بصدقة ثم تتابع الناس ، فقال رسول الله ﷺ : (من سَنّ فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شىء) كذلك (ذكر النبى أن بعض الصحابة قال : أما أنا فلا آكل اللحم ، وقال ثان أما أنا فأقوم ولا أنام ، وقال ثالث أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال آخر : وأما أنا فأصوم ولا أفطر : فقال : (لكنى أنام وأقوم وأصوم وأفطر وأتزوج وآكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس منى) ويضيف الشيخ : فتأمل إذا كان بعض الصحابة أراد التبتل للعبادة قيل فيه هذا الكلام الغليظ وسمى فعله رغبا عن السنة ؟ فكيف بغير هذا من البدع ؟ وما ظنك بغير الصحابة ؟) .

ولقد يكون ظاهر البدعة هو الخير ونتيجتها صرف المسلمين عن الجوهر ، فيعيشون فى العرض دون الجوهر ، وينصرفون عن الدين إلى ممارسات وربما إلى طريقة حياة ليست من الدين .

فالشيخ يروى عن الدارمى آراء مشيخة الصحابة : (أخبرنا الحكم بن المبارك أنبأنا عمرو بن يحيى

---

(١) جمع جثوة : الشىء المجموع .

قال : سمعت أبي يحدث عن أبيه قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد . فجاء أبو موسى الأشعرى فقال : أو خرج أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : لا فجلس معنا فلما خرج قال : يا أبا عبد الرحمن ، إني رأيت في المسجد أمرا أنكرته ولم أر والحمد الله إلا خيراً قال : ما هو؟ قال : إن عشت فستراه ، قال : رأيت في المسجد قوما : حلقا جلوسًا ، ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول : هللوا مائة فيهللون مائة ، فيقول : سبحوا مائة فيسبحون مائة . قال : فماذا قلت لهم قال : ما قلت لهم شيئاً . أنتظر أمرك . قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم شيء؟ ثم مضى حتى أتى حلقة فقال : ما هذا : قالوا له : حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح .

قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء . ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم ، هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون . وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر . والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة أهدى من ملة محمد ، أو مفتتحي باب ضلالة ؟

قالوا : فالله يأبا عبد الرحمن ، ما أردنا إلا الخير .

قال : وكم من مريد للخير لم يصبه : إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم . وايم الله لعل أكثرهم إلا منكم . فقال عمرو بن سلمة : رأينا عامة هؤلاء يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج .

في التهذيب

الأنموذج رقم (٨) :

يروى الشيخ في كتاب الكبائر تعريف ابن عباس لها حيث قال : (إن الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب) وأنه قال : إنها أقرب إلى سبعمائة منها إلى سبعين . وإليها أقرب منها إلى السبع . غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار . ولعبد الرزاق عنه : (هي إلى سبعين أقرب منها إلى سبع) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : (الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين) وكان متكئاً فجلس فقال : (ألا وقول الزور وشهادة الزور) فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . وعن أبي هريرة كذلك عنه ﷺ ، (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) .

ومن بعد هذا التعريف يقدم الذنوب والعيوب من الكبْر إلى العجْب إلى الرياء والسمعة إلى الظن بالله إلى إرادة العلو والفساد إلى الفحش ، إلى موادة أعداء الله ، إلى قسوة القلب إلى شر اللسان وكثرة الكلام وشدة الجدال إلى البذاءة والفحش ، إلى الكذب وإخلاف الوعد ، إلى المزاح إلى الملق إلى الرضا بالمعصية إلى السخط إلى القلق ، إلى انعدام الحياء ، إلى الهلع والجبن ، إلى الحرص على المال ، إلى البخل والحسد ، إلى الحلف الكاذب إلى الإفتاء بغير علم ، إلى ما جاء فى ذى الوجهين إلى النمّام ، إلى الذى يفشى السر إلى الحرص على المعصية ، إلى الشفاعة فى الحدود إلى جحود النعمة ، إلى من لم يطع الله ، إلى الغيبة إلى غلول الأمراء وقبول الهدية على الشفاعة ، إلى أذى الجار ، إلى أذى الصالحين ، إلى عدم احترام السن إلى عدم الأمانة فى البيع والشراء ، إلى اغتصاب الحقوق ، إلى إيواء المجرمين ، إلى الفجور فى الخصومة إلى . . . . . إلخ .

وفى هذا الكتاب اهتمام ملحوظ بنزاهة الحكم وأمانة الراعى فى الرعية وطاعتها له ، فالشيخ بعموم دعوته يبنى الدولة كما يبنى الجماعة الصالحة ، فيروى فى باب طاعة الأمراء حديث : (ستكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدىى ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم منهم رجال قلوبهم شياطين فى جثمان إنس قلت : يا رسول الله كيف أصنع إذا أدركنا ذلك ، قال : تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك أو أخذ مالك) .

(الفرع الثانى) العلم اللدنى أو التأويل الباطنى :

إذا كانت حرية الإرادة وأصل الإباحة أصلين فى المذهب ، واتساع الشروط مضطرباً ذا سعة لكل تعامل تأذن به نصوص الكتاب والسنة ، وكانت العبادات أداء أميناً لنصوص الشارع – فالأصل فى ذلك كله التزام الفحوى الذى يتبادر إلى الذهن من ظاهر النص .

ومن النصوص محكم لا يختلف فى معناه أحد ، ومنها متشابه يحتمل أكثر من معنى : ومثال المحكم آيات الفرائض ، ومثال المتشابه الحروف المقطعة فى أوائل الصور مثل ا . ل . م وغيرها . ويمكن فى هذا المقام إجمال الحديث فى خلافات التفسير فى أن المسلمين فريقان فى طريقة تخريج فحوى المتشابه .

أولها من يلتزم المعنى الذى يتبادر إلى الذهن من ظاهر اللفظ .

والآخر من لا يلتزمون ظاهر النص وفيهم طائفتان :

الأولى : تعمد إلى التأويل بمعنى التفسير ؛ فهى أقرب إلى الفريق الأول ، إذ تبحث عن المعنى كما يألفه العرب وإن لم يتبادر للذهن من ظاهر اللفظ ، ويفسرون ما يتشابه من النصوص تفسيراً خاضعاً لمعنى المحكم .

الأخرى : تعمد إلى التأويل الباطنى ، فيترك أصحابها المنهج الإسلامى إلى معان من أخيلتهم أو يفسرون النصوص تفسيرات رمزية تنتج ما يتخيلونه أو يزعمونه من أن علم الشريعة علم لظاهر . ولكن الحقيقة هى الباطن وقد أسلفنا حديث ذلك .

وفى حين يجتهد أهل السنة لبلوغ الحكم الشرعى بالموضوعية والواقعية التى قام عليها منهج الاجتهاد بالقياس على نص قائم ، يلوى المؤولون الباطنيون النصوص لخدمة نظرياتهم التى زعموها لرجالهم أو الحلول أو الوحدة أو الفناء فى الله التى يزعمها المتصوفة المتفلسفون للأولياء .

وقد سبق أن بينا كيف أولوا نصوص الفرائض بأنها أسماء رجال أمروا بمعاداتهم وموالاتهم وغير ذلك .

ومن هذا الخليط الغريب ما يبدعه المسلمون ومنه ما يكفرونه .

والشيخ يذهب فى كل أمره مذهب السلف الصالح فى فهم الدين من ظاهر نصوصه كما فهموه عن النبى وصحبه ولا يذهب مذهب المؤولين - أيًّا كان منحى التأويل .

وإذْ كانت معانى الصفات الإلهية موضوعاً أساساً فى الدين فقد تصدى الشيخ له . قال :

فى كتاب التوحيد : (باب من جحد شيئاً من الصفات وقول الله تعالى فى سورة الرعد ٣٠ : (وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربى لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب) .

وفى صحيح البخارى قال علىّ : (حدثوا الناس بما يعرفون . أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟) وروى عن عبد الرزاق عن ابن عباس : (أنه رأى رجلاً انتفض لما سمع حديثاً عن النبى ﷺ فى الصفات استنكاراً لذلك فقال : ما فرق هؤلاء يحدون رقة عند محكمه ويهلكون عند متشابهه .

(باب قوله تعالى فى الأعراف ١٨٠ : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه) .

وباب (ما جاء فى قوله تعالى فى الزمر ٦٧ : (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون) فيروى : عن ابن مسعود أنه قال : « جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، إنا نجد الله يحمل السموات على إصبع والأرض على إصبع والشجر على إصبع والماء على إصبع والثرى على إصبع وسائر الخلق على إصبع فيقول : أنا الملك . فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر ثم قرأ : (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة)[1].

---

(١) فى كتاب فتح المجيد قال المؤلف : وقد كان شيخنا المصنف رحمه الله لا يجب أن يقرأ على الناس إلا ما ينفعهم فى أمر دينهم وعبادتهم ومعاملاتهم التى لا غنى لهم عن معرفتها ، ويبعدهم عن القراءة فى مثل كتب ابن الجوزى كالمنتظم والعرش والتبصرة =

والأرض فى قبضته تعالى لا كالمشبهين بالجوارح البشرية فذلك منهج القساوسة ، وإنما كما يفهم ذلك العرب . وكما فهمه الصحابة والتابعون عن رسول الله والله جل وعلا (ليس كمثله شيء) .

وأبو حنيفة يشرح النص بقوله : (لا يشبه شيئاً من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه) وبقوله : (إن الله تعالى لم يزل بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية) وبقوله : (إن الله تعالى واحد لا عن طريق أنه لا شريك له . بل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) .

والإمام أحمد بن حنبل يقول : (ويؤمن المسلم) بالقضاء خيره وشره وحلوه ومره من الله وإن أهل الجنة يرون الله بأبصارهم لا محالة . . . وأن الله كلم موسى تكليماً ، والإيمان بالحوض والشفاعة والإيمان بالعرش والكرسى) .

ويقول : (التشبيه أن تقول يد كيد ووجه كوجه . فأما إثبات يد ليست كالأيدى ، ووجه ليس كالوجوه فهو إثبات ذات ليست كالذوات وحياة ليس كغيرها من الحياة وسمع وبصر ليس

لما فى ذلك من الإعراض عما هو أوجب وأنفع وفيما ما الله به أعلم مما لا ينبغى اعتقاده والمعصوم من عصمه الله . وكان غير واحد من علماء معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه يأتى الخصاص عن القصص لما فى قصصهم من العجائب والتشاغل فى النقل وغير ذلك ويقول : لا يقص إلا أمير أو مأمور .

وسبب نزول آية : (وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربى) هو أن مشركى قريش جحدوا اسم الرحمن عندما قال تعالى فى الإسراء ١١٠ : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) والرحمن اسمه وصفته . دل هذا الاسم على أن الرحمة وصفه سبحانه وهى من صفات الكمال . فإن جهم بن صفوان ومن تبعه يزعمون أنها لا تدل على صفة قائمة لله تعالى . ولهذا كفرهم كثيرون من أهل السنة وهؤلاء المعطلون للصفات . المشبهون لله بخلقه يقولون . إنها صفات أجسام فيلزم من إثباتها أن يكون الله جسماً ، فشبهوا الله بخلقه . ثم عطلوه صفات كماله . فشبهوا ثم عطلوا وتركوا ما ورد بالكتاب والسنة من إثبات ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله على ما يليق بجلاله ، وهذا الإثبات هو ما تتابع عليه سلف الأمة وأئمتها إثباتاً بغير تمثيل وتنزيها بغير تعطيل .

يقول قتادة فى قوله تعالى فى آل عمران ٧ : (فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) طلب القوم التأويل فأخطئوا التأويل وأصابوا الفتنة ، وطلبوا ما تشابه منه فهلكوا لذلك .

ولقد أطال الأئمة فى دحاض شبهات نفاة الصفات . ومن ذلك ما أورده الحافظ الذهبى عن أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت فى قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) : (الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان والجحود به كفر) وسئل عن سفيان بن عيينة أنه قال : لما سئل ربيعة بن أبى عبد الرحمن : كيف الاستواء ؟ قال : (الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ . وعلينا التصديق) .

قال ابن وهب : كنا عند مالك فدخل رجل فقال : يا أبا عبد الله ، (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ فأطرق مالك وأخذته الرحضاء وقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ولا يقال كيف ؟ وكيف عنه مرفوع . وأنت صاحب بدعة أخرجوه !)

وفى رواية أخرى قال : (الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة) .

وأين من أنكر أن الله فوق عرشه هو الجعد بن درهم . أنكر جميع الصفات وقتله خالد بن عبد الله القسرى ، وأخذ البدعة عنه الجهم بن صفوان فأظهرها وتبع فيها بالمتشابهات . وكان ذلك فى آخر عصر التابعين . فأخذ قوله الأئمة الأربعة وعموم أهل الإيمان بالصفات كما وردت .

قال الأوزاعى (١٥٧) : كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله فوق عرشه . ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته وقال الشافعى : (لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر . وأما قبل قيام الحجة فمعذور بالجهل . وليست هذه الصفات ونفى عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) .

كالأسماع والأبصار) .

ويقول (. . . . ومن السنة . . . والإيمان بالقدر خيره وشره والتصديق بالأحاديث والإيمان بها . لا يقال كم ولا كيف . . ، ومثل أحاديث الرؤية كلها . . . ولا تتعلم الجدل ، فإن الكلام فى القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ينهى عنه لا يكون صاحبه – وإن أصاب كلامه السنة – من أهل السنة حتى يدع الجدال . ويسلم ويؤمن بالآثار . والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبى ﷺ والكلام فيه بدعة ، ولكن نؤمن به عن ظاهره ولا نناظر فيه أحداً . . .) .

والنصوص أصول . . . وظاهرها كاف لمن فهم العربية حتى فهمها وأحاط إحاطة كافية بالمنقول منها .

وأيًا كان المقال فمنهج أحمد هو تفسير القرآن بالقرآن ثم تفسيره بالسنة ويليها تفسيره بعمل الصحابة أو قولهم . ولا يجيز الحنابلة تفسير القرآن بالرأى مجرداً ولا الاجتهاد والنص واضح . وإنما يصار إلى القياس عند الضرورة .

والمسلمون مجمعون أن قوله تعالى : (وهو معكم أينما كنتم) ونحو هذا المعنى فى القرآن أو السنة ليس مقصوداً به أن الله سبحانه وتعالى يجالس الجلساء . وأنه فوق عرشه كيف شاء . إنه كما وصف نفسه (ليس كمثله شيء) .

والذين يقولون فى التفسير إن المقصود بقوله (هو معكم) إنما هو علمه يستعملون المعنى البلاغى فى اللسان العربى .

روى حنبل عن الإمام أحمد حديث (اقرءوا البقرة وآل عمران فإنهما يجيئان يوم القيامة كأنهما غيابتان أو غمامتان أو فرقان من طير صوافّ يحاجان عن صاحبهما يوم القيامة) وأن أحمد قرر أن المقصود هنا هو ثوابهما .

وذكر الزعفرانى أن أحمد تأول (بمعنى فسر) مجيء يوم القيامة : (وجاء ربك والملك صفًّا صفًّا) بأن الذى يجيء هو أمره سبحانه وتعالى .

ولقد احتج المعتزلة على أحمد وهم يحاكمونه أمام الخليفة المعتصم قالوا : إذا كان القرآن يجيء يوم القيامة فهو مخلوق .

والغزالى يرى أن أحمد بهذا قد اضطر إلى التأويل (بمعنى التفسير) وهو أشد الناس تحرجاً منه .

أما أصحاب أحمد فيختلفون فى المسألة فابن عقيل وابن الجوزى إذ يأخذان برواية حنبل يريان أن التأويل هنا « تفسير » للعبارة العربية .

على أن المشهور فى المذهب أن أحمد عند ذاك كان يعارض مناظريه يوم المحاكمة بحجة من جنس حجتهم . ولا ينبغى اعتبار ذلك مذهباً له ، وإنما مذهبه أن يمضى الأحاديث كما وردت

بلا كيف ، وأن الله استوى على العرش حقيقةً وكلم موسى تكليماً . وأنه تعالى فى السموات والأرض حقيقةً كما شاء وكيف شاء إذ ليس كمثله شيء .

الباطنية والتصوف الفلسفى :

ونص القرآن على أن عدم تشبيه الله بخلقه قطعى ، فالعمل بنقيضه خروج على الإسلام . ولا يقبل فى مقابلة النص القطعى أى تفكير ظنى أو رمزى كما هو دأب الباطنية وغلاة الصوفية .

وهؤلاء فى واقع الأمر وكما أعلن ابن تيمية – امتداد للباطنية من غلاة الشيعة القائلين بعصمة الأئمة ، وكثيراً ما نبه على أن ادعاءات الصوفية من جنس ادعاءات الباطنية أن للإمام المعصوم « تأويل التنزيل » .

والصوفية المتفلسفون يدعون على « الأولياء » علم الحقيقة عن طريق الكشف الإلهى ، أوكما يقول ابن عربى : (التجليات الإلهية) ، بل إنهم يرفعون الأولياء فوق الأنبياء كما سلف القول عنهم ! ويقول شاعرهم :

مقام النبوة فى برزخ فويق الرسول ودون الولى

ويدعى بعضهم أن الأولياء هم الراسخون فى العلم ، يعلمون التأويل كعلم الله جل شأن الله : وما هذه الدعوى إلا ترديد لنظرية الفيض ومراتب العلم اللدنى الأفلاطونية أوالأفلوطينية . وقد سبقهم إليها دعاة الباطنية وغلاة الإسماعيلية فسموا محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق (صاحب التأويل) .

وفى سبيل فلسفة التأويل أنشأ الحاكم بأمر الله « دار الحكمة » لتعليم العلوم الباطنية فى مقابل « الجامع الأزهر » الذى أنشأه جده ودرس فيه المسلمون علوم الشريعة .

وابن الجوزى (٥٩٧) منذ القرن السادس للهجرة والنويرى (٧٣٢) فى نهاية الأرب والمقريزى (٨٤٥) فى خططه وغيرهم من سابقيهم ولاحقيهم يذكرون مراتب الدعوة الإسماعيلية فى تلك الحقبة من الزمان أنها تسع درجات . وأنهم يفهمون التابع فى الرتبة السادسة أن الفرائض رموز لا حقائق . وفى السابعة ينقلونه إلى العدول عن التوحيد . وفى الثامنة يفهمونه أن الأنبياء خصوا بالسياسة ، وفى التاسعة يعلمونه أن لا وجود للعلم اليقين وأن العقائد ليست قطعية وله الحرية فى اعتقاد ما يشاء .

(فربما صار التابع فى هذا الاعتقاد إلى مذهب مانى وابن ديصان وربما إلى مذهب المجوس ، وربما دان بما يحكى عن أرسطوطاليس ، وربما صار إلى أمور تحكى عن أفلاطون ، وربما اختار من تلك معانى مركبة من هذه الأمور كما يجرى لكثير من هؤلاء المتحيرين) !

وبهذا نستطيع أن نفهم الهدف من التأويل الباطنى سواء الإسماعيلى الغالى فى دعاوه أو الصوفى المتغالى فى فلسفته ، والطرفان لا يأخذان بالرأى الذى يحصله الاجتهاد المقابل للقياس - بالتزام النصوص أو فحوى النصوص .

على أن للتأويل عند أهل السنة معناه العربى ، فهو فى اللغة الرجوع أو العودة . وفى الحديث : (من صام الدهر فلا صام ولا آل) أى (لا رجع إلى خير) ودعاؤه عليه الصلاة والسلام لابن عباس (اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل) .

ويقول الليث بن سعد : (التأويل تفسير مايئول إلى الشىء) .

فالمرجع أو التفسير هما الأمران اللذان استعمل فيهما الرسول لفظ التأويل وتابعه الصحابة ومن بعدهم .

يذكر الشافعى فى الرسالة أن (لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبى) ويقول عن العرب : (وتكلم بالشىء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهله علماً به . .) . ويستعمل الشافعى التأويل - كما استعمله القرآن - بمعنى التفسير . يقول فى الرسالة

(ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافها . وقد يغفل الرجل ويخطئ فى التأويل) .

فإذا أخذنا التأويل بمعنى التفسير فالمفسر يلتزم ظاهر اللفظ إلا إذا وجد ما يصرفه إلى المجاز - وهو المعنى المقابل للمعنى الظاهر من اللفظ - لكن هذا الانتقال إلى المعنى المجازى يخضع لشروط وضعها من يسلكون هذا الطريق : منها ألا تكون الآية محكمة وأن تكون متشابهة ، وأن يكون العرب قد عرفوا المعنى المجازى فى لغة التخاطب . وألا يخرج المعنى المجازى على نص آية محكمة أو حديث قطعى المعنى والدلالة ، أو على قاعدة شرعية .

وفى النص المحكم يقول ابن تيمية : (المحكم هو المنزل من عند الله أحكمه أى فصله من الاشتباه بغيره وفصل منه ما ليس منه) وفى مقابلة المحكم نجد المتشابه الذى يشبه هذا ويشبه هذا فيحمل المعنيين . ومنه أخبار الصفات .

وعلى ما مضى من الشروط يجب رد المتشابه إلى المحكم والعمل بهما معاً ، فلا يؤخذ المتشابه على ظاهره دون نظر واعتبار فى جميع الأدلة ، فتتفق دلالته مع المحكم وتصدق النصوص بعضه بعضاً إذ هى كلها من عند الله ، وما كان من عند الله فلا تناقض فيه (١).

---

(١) مثل قوله تعالى (إلى ربها ناظرة) يتعين عند المفسرين القائلين بالتأويل أن يفسروها فى حدود قوله تعالى (لاتدركه-

وإنما اصطلح بعضٌ على اعتبار التأويل بمعنى صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر ، فى أجيال متأخرة . بعد أن شاعت طريقة المعتزلة والمتكلمين فى « التأويل » بمعنى التفسير .

وابن قدامة (وهو حنبلى) يعرّف التأويل بأنه صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذى دل عليه الظاهر ، والظاهر ما يسبق إلى الفهم منه – عند الإطلاق – معنى مع تجويز غيره . وإن شئت قلت : هو ما احتمل معنيين هو فى أحدهما أظهر [1] .

والسبكى فقيه شافعى يقيد التأويل إذ يعرفه فيقول : (هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح .

– الأبصار) وعندئذ لا يكون المعنى هو الإبصار بل هو توقع العبد للنعمة والرضا من الله . ومثل قوله تعالى فى الإسراء ١٦ : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها) بتعين تفسيره فى حدود قوله تعالى : (إن الله لا يأمر بالفحشاء) .

ومثل قوله تعالى فى الأحزاب ٧٢ :

(إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال) فيكون المقصود بها الطاعة وفى قوله تعالى فى الفتح ١٠ : (يد الله فوق أيديهم) فيكون المقصود بها القدرة .

ولم يألُ المفسرون بالمأثور أو بالتأويل جهداً فى استقصاء المعانى والأساليب والكلمات والحروف منذ القرن الأول . فمجاهد (١٠٢) يقول فى قوله تعالى : (وزنوا بالقسطاس المستقيم) إن القسطاس هو العدل بالرومية . وإنها لكذلك فى اللغة اللاتينية ومنها انحدرت إلى اللغات الأوربية الحديثة Justice .

ويقول ابن الجوزى فى كتابه (دفع شبهة التشبيه) : « اعلم أن الناس فى أخبار الصفات على ثلاث مراتب : إحداها إمرارها على ما جاءت به من غير تفسير ولا تأويل إلا أن تقع ضرورة كقوله تعالى : (وجاء ربك) أى جاء أمره . وهذه عقيدة السلف . المرتبة الثانية التأويل وهو مقام خطر . والثالثة : القول فيها بمقتضى الحس وقد عم الجهلة ممن ليس لهم حظ من المعقولات ، فإن علم المعقولات يصرف المقولات عن التشبيه » .

(١) أوضح عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مذهب الشيخ لعلماء مكة عندما دخلها مع الأمير سعود سنة ١٨١٨ قال : (مذهبنا فى الأصول مذهب أهل السنة والجماعة وطريقتنا طريقة السلف التى هى أسلم وأعلم وأحكم . . وهى أننا نقر آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها . ونكل علمها إلى الله مع اعتقاد حقائقها . فإن مالكاً وهو من أجل علماء السلف لما سئل عن الاستواء فى قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) قال : (الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة) .

وأول (المعتزلة) صفات الله التى وصف بها نفسه فى القرآن وقالوا : إن الذات هى الصفات منعاً للتعدد ، وأولوا الصفات الخبرية ، واتخذ أبو الحسن الأشعرى (٣٣٠) موقفاً وسطاً ومعه فيه الكثيرون – قال : إن لله صفات وجودية هى العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام فهى معان أزلية قائمة بذاته تعالى ، أما الصفات الخبرية من الوجه واليد والساق والقدم وغيرها فيوصف الله بها بلا كيف ولا تشبيه كما هو مذهب السلف) .

وفى الجبر والاختيار يرى المعتزلة أن أفعال العباد نتيجة لاختيارهم . والأشعرى يثبت للعبد قدرة وإرادة خاصة بدليل أن الأفعال الإرادية تتميز من الأفعال الاضطرارية كرعشة اليد ورعدة اليدين .

ووصف الصفة بأنها حيرة مرده إلى أن الله تعالى يخبر بها أو أن الرسول يخبر بها . لكن الصفات الوجودية تتصل بوجوده سبحانه ويستند وجودها إلى الدليل العقلى الذى طالما أمر القرآن باستعماله : والدليل الحسى الذى طالما نبه الناس عليه .

والمتأخرون من الأشاعرة كالغزالى والجوينى والرازى يؤولون الصفات الخبرية بمعنى يليق بذات الله تعالى .

ولقد انتشر المذهب الأشعرى بالعراق وما جاورها على يد الغزالى (٥٠٥) ، وانتشر بالمغرب على يد ابن تومرت ، وانتشر بمصر بعد إذ جعل صلاح الدين الأيوبى المذهب الأشعرى والمذهب الشافعى مذهبين رسميين للدولة ، وكان قد درس المذهبين قبل أن يلى الحكم .

أما الحنابلة فيقفون الموقف السلفى الذى وقفه الصحابة والتابعون وفهموا به كل شىء فى القرآن والحديث حتى فهمه .

فإن حمل بدليل فصحيح . أو لما يظن دليلاً ففاسد أو لا لشيء فلعب لا تأويل) وابن الكمال - وهو حنفي - يقول : (التأويل صرف الآية إلى معنى تحتمله إذا كان المعنى المحتمل الذي تصرف إليه الآية موافقاً للكتاب والسنة) فالمذهبان يشترطان أن ينهض بالمعنى دليل شرعي هو الكتاب أو السنة . وما يوافقهما من اجتهاد أو قياس بضروبه المختلفة .

* * *

لم يتجاوز السلف النصوص ، بل أخذوا معناها الظاهر - ثم لم يرتابوا ، ولذلك وحدوا آيات الصفات آيات محكمة وغير متشابهة فقبلوا صفات الله جميعاً ، مثل استوائه على العرش ، على حسب ما فهمها النبي والصحابة وأفهموها الناس ولم يحتاجوا لبحث (كيفية الاستواء) ولا كيفية (يد الله) ولا كيفية (عين الله) فما دام الله تعالى (ليس كمثله شيء) فكل تشبيه له بالأشياء والأشخاص « تخصيص » منهي عنه . سبحانه وتعالى عما يصفون .

وإنما الواجب ، والمأمور به في الكتاب والسنة هو التسليم للذات الإلهية بصفاتها التي جاءت في الكتاب العزيز . فعلى هذا جرى الصحابة والتابعون . وعلى سُنتهم درج الأئمة . فلم يؤولوا لأنهم لم يحتاجوا للتأويل ولم يشبهوا أو يجسدوا أو يحصروا الذات العلية في مكان .

يقول أبو حنيفة (١٥٠) (له صفات بلا كيف ولا يقال : إن يده قدرته أو نعمته ، لأن فيه إبطال الصفة) ويقول : (من قال لا أدري أن الله في السماء أو في الأرض فقد كفر) .

ويقول مالك : (١٧٩) : (إن الله في السماء وعلمه في كل مكان . فمن اعتقد أن الله في جوف السماء محصور محاط به وأنه مفتقر إلى العرش وغيره أو أن استواءه على العرش كاستواء المخلوقين فهو مبتدع) .

والشافعي يقول : (إن الله تعالى على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف يشاء) .

وأحمد يذكر أنه سبحانه (لا يشبه شيئاً من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه) ويقول : (لقد أدركت علماء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير ، وكثيراً ما كانوا يتواصون بعدم الخوض في ذلك من غير علم ، ولأنهم في ذلك يروون عن الله عز وجل ، وإذا تعرض أحدهم لتفسير آية فإنما يفسرها مستنداً إلى الرسول أو إلى صحابي سمعها منه) .

وفي القرن الذي عاش فيه أحمد وضع ابن جرير الطبري (٣١٠) تفسيره للقرآن ملتزماً المأثور عن السلف . وابن تيمية - لذلك - يراه أهم التفاسير التي بين أيدينا لأنه ليس فيه بدعة .
يقول أبو المعالي الجويني (٤٧٨) في الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية : (ذهب أئمة

السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض ما فيها إلى الرب تعالى . والذى نرتضيه رأياً وندين الله به عقد اتباع سلف الأمة ، فالأولى الاتباع وترك الابتداع . والدليل السمعى القاطع فى ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ، وقد درج صحب الرسول ﷺ ورضى عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام) .

والغزالى (٥٠٥) تلميذ الجوينى يكتب فى كتابه (إلجام العوام عن الأخبار الموهمة للتشبيه عند الرعاع والجهال من الحشوية والضلاّل) : (اعلم أن الحق الصريح الذى لا مراء فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف[1]) . .

ويقول فى كتاب فيصل التفرقة : (وكل كافر مكذب للرسول وكل مكذب فهو كافر فهذه هى العلامة المطردة المنعكسة) ويقول : (ومن الناس من يبادر إلى التأويل ظنًّا لا قطعاً ، فإن كان فتح هذا الباب والتصريح به يؤدى إلى تشويش قلوب العوام بُدّع صاحبه وكل عالم يؤثر عن السلف ذكره وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة ، فيجب تكفير من يغير الظواهر بغير برهان قاطع) ويقول : (قال شيخنا أبو المعالى (يقصد الجوينى) : (يحرص الإمام ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف الصالح فى ذلك) .

ولقد انفتح شر كثير بالتأويل الذى يفيد الظن . . فبه أوّل الرافضة أحاديث فضائل الصحابة ، وأوّل المعتزلة أحاديث الرؤية والشفاعة ، وأوّل القدرية نصوص القدر ، وأوّل الخوارج النصوص التى تخالف نحلتهم ، وأول القرامطة والباطنية كثيراً – من الدين .

وما امتحن الفكر الإسلامى ، بمحنة إلا كان سببها التأويل ومخالفة ظاهر التنزيل ، وهل دخلت طائفة الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل ، وإنما أثنى الله تعالى على منهج السلف الصالح – كما يقول مالك – بقوله تعالى فى التوبة ١٠٠ : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم . . .)

---

(١) ويضيف (أعنى مذهب الصحابة والتابعين . . . فأقول : حقيقة مذهب السلف وهو الحق عندنا أن كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث من عوام الخلق يجب عليه سبعة أمور : التقديس ثم التصديق ثم . . .) ويقول : (الوظيفة الأولى التقديس ومعناها أنه إذا سمع « اليد » و « الإصبع » و« أن » قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن » فيجب أن يعلم أن اليد تطلق لمعنيين أحدهما هو الموضع الأصلى . . . وقد يستعار هذا اللفظ أعنى اليد لمعنى آخر كما يقال البلدة فى يد الأمير . .) ثم يقول : (مثال آخر : إذا قرع سمعه النزول فى قوله ﷺ : (ينزل الله تعالى فى كل ليلة إلى السماء الدنيا) فالواجب عليه أن يعلم أن النزول اسم مشترك كما قال الله فى الزمر ٦ : (وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج) وما أرى البعير والبقر نازلاً من السماء ، بل هى مخلوقة فى الأرحام ولإنزالها معنى لا محالة . كما قال الشافعى رضى الله عنه : (دخلت مصر فلم يفهموا كلامى فنزلت ثم نزلت . . .) الوظيفة الثانية الإيمان والتصديق . وهو يعلم قطعاً أن هذه الألفاظ أريد بها معنى يليق بجلال الله وعظمته وأن رسول الله ﷺ صادق فى وصف الله تعالى . . .) .

ولكن لوحظ فى عصور متأخرة تطوير فرقة الإسماعيلية أساليبها لمقاربة جماهير المسلمين – إن الشيعة الزيدية والإمامية (الجعفرية أو الاثنا عشرية) قد يستعملون التأويل بمعنى التفسير والمجاز اللغوى عند الحاجة شأن بعض أهل السنة ، ولم يثبت عن أئمتهم تفسيرات ورموز كالباطنية .

وابن عطية من كبار مفسرى أهل السنة ينفى عن الإمام جعفر أى تفسير رمزى .

obeikandl.com